قانـــــون
رقم (6) لسنـــــة 2015م
فـــي شأن العفو العـــام

مجلس النواب

بـــعد الاطـــلاع :-

- علـــى الإعـــلان الدستـــوري المؤقـــت الصـــادر في 3/ أغسطـــس/2011م وتعديلاتـــه.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (10) لسنـــة 2014مفـــي شـــأن انتخـــاب مجلـــس النـــواب فـــي المرحلـــة الإنتقالية وتعديله.
- وعلـى القانون رقـم (6) لسنـــة 2006مبشأن نظام القضاء وتعديلاته.
- وعلـى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية وتعديلاتهما والتشريعات المكملة لهما.
- وعلـى قانوني العقوبات والإجراءات العسكرية وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (29) لسنة 2013م بشأن العدالة الإنتقالية.
- وعلـــى القـــانون رقـــم (17) لســـنة 2012م بشـــأن إرســـاء قواعـــد المصـــالحة الوطنيـــة والعدالـــة الإنتقالية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب.
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 2012م بشأن العفو عن بعض الجرائم.
- وعلـى قـرار مجلـس النـواب رقـم (7) لسـنة 2014م بشـأن حـل كافـة التشـكيلات العسـكرية غيـر النظامية.
- وبناء على ما عرضته لجنة العدل والمصالحة الوطنية بمجلس النواب.
- وعلـــي مـــا خلـــص إليـــه مجلـــس النـــواب فـــي اجتماعـــه العـــادي الرابـــع والثلاثـــين المنعقـــد بتاريـــخ 2015/07/28م.

صدر القانون الآتي :

الباب الأول

المادة (1)

مـع مراعـاة أحكـام المـادتين الثانيـة والثالثـة مـن هـذا القـانون يعفـى عفـواً عامـاً عـن جميـع الليبيـين الـذين ارتكبـوا جـرائم خـلال الفتـرة مـن تـاريخ 15/فبرايـر/2011م وحتـى صـدور هـذا القـانون وتنقضـي الـدعوى الجنائيـة بشـأنها وتسـقط العقوبـات المحكـوم بهـا والآثـار الجنائيـة المترتبـة عليهـا وتمحـى مـن سـجل السـوابق الجنائيـة للمشـمولين بهـذا العفـو متـى تـوافر الشـروط المنصـوص عليهـا فـي هذا القانون.

المادة(2)

يشترط لانطباق قانون العفو على المشمولين به الشروط الآتية :-

1- التعهد المكتوب بالتوبة وعدم العودة للإجرام ولا يلزم هذا التعهد في المخالفات أو في الجنح التي يعاقب عليها بالغرامة فقط.

2- في جرائم الأموال رد المال محل الجريمة.

3- التصالح مع المجني عليه أو وليه أو عفو ولي الدم حسب الأحوال.

4- تسليم الأسلحة أو الأدوات محل الجريمة والتي استعملت في ارتكابها.

5- إعادة الشيء إلى أصله في جرائم الاعتداء على العقارات والممتلكات المنقولة.

المادة (3)

لا تسري أحكام هذا القانون على الجرائم الآتية :-

1- جرائم الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم **(3)** لسنة 2014م.

2- جرائم جلب المخدرات عموماً وجرائم الاتجار في المخدرات.

3- جرائم المواقعة وهتك العرض.

4- جرائم القتل على الهوية والاختطاف والإخفاء القسري والتعذيب.

5- جرائم الحدود متى رفعت للقضاء.

6- جرائم الفساد بجميع أنواعه .

المادة(4)

ينطبق هذا القانون على الأشخاص الذين صدرت ضدهم أحكام قضائية ونفذوها إذا انطبقت شروطه وتقتصر استفادتهم على الآثار الجنائية المترتبة عليها وتمحى من سجل سوابقهم الجنائية.

المادة(5)

لا يغل هذا القانون يد الإدارة عن إصدار قرارات إدارية تصحح بموجبها الأعمال غير المشروعة التي استفاد أصحابها من قانون العفو ولا يغل يدها عن الإجراءات التأديبية ضد الموظفين العموميين .

المادة(6)

يصدر قرار مسبب بوقف السير في الدعوى الجنائية من الجهة القضائية المختصة إذا تحققت من توفر شروط العفو مع الإفراج عن المشمولين بقانون العفو ما لم يكن محبوساً لسبب أخر .

المادة(7)

يلغى العفو المقرر بموجب أحكام هذا القانون ويعتبر كأن لم يكن إذا عاد الأشخاص المشمولين به إلى ارتكاب جناية عمديه خلال خمس سنوات من تاريخ قرار وقف السير في الدعوى الجنائية وتعاد الإجراءات الجنائية بالنسبة لهم من النقطة التي توقف عندها ويصدر قرار الإلغاء من رئيس النيابة المختص .

المادة(8)

تتولى غرفة الاتهام المختصة الفصل في المنازعات التي تثار بسبب تطبيق أحكام هذا القانون ويكون قرارها قابلاً للطعن فيه وفقاً للقواعد العامة .

المادة(9)

يصدر النائب العام المنشورات والتعليمات التي تيسر تطبيق أحكام هذا القانون وتتولى النيابات الابتدائية المختصة تحت إشرافه تطبيق أحكام هذا القانون ومسك السجلات الوثائقية والملفات اللازمة ووضع منظومة الكترونية للمتابعة بالربط مع مكتب النائب العام.

المادة (10)

لا تخل أحكام هذا القانون بحق المتضرر في الرد والتعويض.

المادة(11)

يعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى القانون رقم (35) لسنة 2012م المشار إليه ،وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس النواب

صدر في مدينة طبرق
- بتاريخ ... 23 / ذو الحجة / 1435 هـ
- الموافق ... 7 / 9 / 2015 م